(الشروط والأحكام)

تمهيد:
حيث أن **شركة يقين المالية (يقين كابيتال)** تقوم بممارسة جميع أعمال **الاوراق المالية** بموجب الترخيص الصادر لها بذلك من هيئة السوق المالية رقم (06020-37)، وعنوان الشركة هو ص.ب 884 الرياض 11421 المملكة العربية السعودية، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ("الشركة") وحيث أن العميل الموضح اسمه وبياناته في نموذج (معرفة العميل) الملحق بهذه الشروط والأحكام والموقع عليه من العميل يرغب في فتح حساب استثماري لدى الشركة للحصول على أي من أو بعض أو كل خدماتها لممارسة أعمال الأوراق المالية، ويشار في هذه الاتفاقية بـ(العميل)، ويشار إليهما سوياً بالطرفان او الطرفين، فلقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية والالتزام ببنودها التالية:

1. المصطلحات ودلالاتها:

ويكون لكل مصطلح من المصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الاتفاقية:** اتفاقية فتح الحساب الاستثماري هذه، وأي تعديلات قد تطرأ عليها لاحقاً.
- **أصول العميل:** جميع الأصول التي تشمل أو يمكن أن تشمل على أوراق مالية والتي تتسلمها الشركة من العميل في سياق ممارسة الشركة لأعمال الأوراق المالية، وذلك عدا النقود والضمانات التي تنطبق عليها الفقرة (ب) من المادة (83) من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- **أعمال الأوراق المالية:** ممارسة الشركة لأي من النشاطات التالية:

  - التعامل في ورقة مالية بصفة أصيل أو وكيل، ويشمل ذلك البيع او الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، او التعهد بتغطيتها.
  - الترتيب وذلك بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية.
  - **الادارة:** وذلك بإدارة ورقة مالية عائدة لشخص آخر في الحالات التي تستدعي التصرف حسب التقدير.
  - **تقديم المشورة:** وذلك بتقديم المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق يترتب على ورقة مالية.
  - **الحفظ:** وذلك بحفظ أصولا عائدة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

- **أمر من العميل:** أمر صادر من العميل الى الشركة لتنفيذ صفقة بصفة وكيل، أو أي أمر آخر من العميل إلى الشركة لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل، كما يشمل أي قرار من الشركة لتنفيذ صفقة حسب تقدير الشركة لحساب العميل، أو لحساب صندوق استثمار تديره الشركة، او لغرض تجميع الشركة لأوامر عملائها، ولا يشمل معنى الامر أي طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.
- **أموال العميل:** جميع الأموال التي تتسلمها الشركة من العميل أو نيابة عنه في سياق قيام الشركة بأعمال الأوراق المالية علماً بأن الأموال التي تعد مستحقة وواجبة السداد فوراً على العميل الى حساب الشركة الخاص بما في ذلك الأتعاب والعمولات المستحقة بشكل نظامي للشركة لا تعتبر أموال عميل.
- **أمين الحفظ:** مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق مالية.
- **الإهمال والتقصير:** عدم بذل ما يقتضيه الواجب من عناية الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتادة.
- **الأوراق المالية:** تعني الأسهم من أي نوع كان، أدوات الدين، السندات التجارية، السندات طويلة الأجل، وشهادات الاكتتاب وغيرها من الشهادات، الوحدات، العقود الآجلة، عقود الفروقات، عقود التأمين طويلة الأجل، الأوراق التجارية، وأي حق أو مصلحة في أي مما سبق، بما في ذلك أي أداة تندرج ضمن تعريف «الاوراق المالية» في اللوائح التنفيذية.
- **بنك محلي:** منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.
- **تجميد الحساب الاستثماري:** الايقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد

الموجود فيه، ولا يشمل ذلك منع العميل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري، أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الاستثماري.

- **تداول:** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
- **التسوية:** تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية.
- **التعزيز:** هو تأكيد العمليات من خلال النموذج الذي يبين تفاصيل العملية التي تقوم بها الشركة بناء على تعليمات العميل تأكيدا للبنود التي اتفق عليها الطرفان.
- **التعليق المؤقت:** هو التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.
- **الحساب الاستثماري:** هو سجل محاسبي تنشئه الشركة لأموال العميل المودعة في حساب العميل المفتوح من قبل الشركة لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجري على ذلك الحساب.
- **الخدمات الاستثمارية:** الأعمال المشمولة عند التعامل في واحد أو أكثر من النشاطات التالية: التعامل بالأوراق المالية سواء بصفة أصيل او وكيل او متعهد بالتغطية، إدارة صناديق الاستثمار او ادارة محافظ العملاء، او إبرام صفقات الأوراق المالية، خدمات الترتيب وخدمات تقديم المشورة وخدمات الحفظ.
- **الخدمات الإلكترونية:** جميع القنوات والاساليب التقنية التي توفرها الشركة للعميل وتساعده في الدخول إلى أنظمة الشركة وإجراء العمليات من خلالها.
- **الرهن:** أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية والذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.
- **سهم:** هو سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها، ويشمل تعريف «سهم» كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.
- **السوق:** شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية.
- **شروط تقديم الخدمات:** الشروط الكتابية المقدمة للعميل بهذه الاتفاقية (اتفاقية فتح حساب استثماري لتقديم خدمات أعمال الأوراق المالية) والتي تقوم بموجبها الشركة بتنفيذ أعمال الأوراق المالية للعميل أو لحسابه.
- **صفقة بهامش تغطية:** صفقة تقرض فيها الشركة العميل جزءاً من قيمتها.
- الورقة المالية المشروطة الالتزام: تعني أداة مالية مشتقة يتوجب بموجبها على العميل أو ربما يتوجب عليه أن يقدم دفعات مالية أخرى، عندما تنتهي صلاحية الأداة أو يتم إقفال المركز وتشمل جميع الأدوات المالية التي تندرج ضمن تعريف «الورقة المالية المشروطة الالتزام» في اللوائح التنفيذية.
- **ضمان:** يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العميل وقواعد أصول العميل، مالاً أو أصلا سدد العميل قيمته بالكامل، وتحتفظ به الشركة أو يكون تحت إشرافها، سواء لحساب الشركة أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.
- **لائحة مؤسسات السوق المالية:** لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودي.
- **لائحة أعمال الأوراق المالية:** لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودي.
- **اللوائح التنفيذية:** أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها هيئة السوق المالية لتطبيق أحكام النظام.
- **البنك المركزي:** البنك المركزي السعودي.
- **مسؤولية:** أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك.
- **مستند الهوية:** هو مستند إثبات الهوية ساري المفعول الصادر عن الجهات المختصة، المعتمد لفتح الحساب الاستثماري للعميل أو المحدد من قبل الشركة بموجب تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن الهيئة أو الجهات الإشرافية.
- **معسر:** الشخص الذي أصبح في حالة إعسار.
- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **النظام:** نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ (1442/6/2هـ).
- **نظام جرائم الإرهاب وتمويله:** نظام جرائم الإرهاب وتمويله الساري بالمملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1453/2/24هـ.
- **نظام مكافحة غسل الاموال ولائحته التنفيذية:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/05/11هـ.
- **النماذج:** ويقصد بها جميع النماذج المنفذة من قبل العميل سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

- **هيئة إشرافية:** الهيئة، أو البنك المركزي السعودي، أو أي سلطة أخرى بالمملكة، أو خارجها تقوم بالرقابة والإشراف على ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو الأعمال المصرفية أو المالية أو أعمال التأمين أو الاستثمار، بما في ذلك الهيئات ذاتية الرقابة.
- **يوم عمل: بالنسبة للاستثمارات المحلية:** اليوم الذي تكون فيه مكاتب الشركة ونظم التداول في الأسهم السعودية مفتوحة للعمل، وبالنسبة للاستثمارات الأجنبية فهو: اليوم الذي تكون فيه مكاتب الشركة والوسطاء والوكلاء الأجانب ممن تتعامل معهم الشركة مفتوحة للعمل.
- **أمر وقف الخسارة:** يعني أي أمر يطلبه العميل لشراء أو بيع ورقة مالية عندما يصل سعر السوق لمستوى معين.
- **الأمر المشروط:** يعني الأمر الذي يعتمد تنفيذه النهائي على تحقيق شرط محدد بما في ذلك ودون حصر مستويات مؤشر تداول.
- **السعر القابل للتنفيذ:** يعني السعر الذي يلامس نطاق السعر المحدد أو يقع ضمن ذلك النطاق.
- **سعر الوقف:** يعني مستوى السعر الذي طلبه العميل لتنفيذ الأوامر.

2. القيود المفروضة من الشركة:

يقر العميل بأنه على علم ودراية بأن دخوله في هذه الاتفاقية مع الشركة سوف يقيد من تعامله في بعض الأوراق المالية المدرجة بالسوق السعودي أو أي أسواق أخرى وفق الضوابط التي تتخذها الشركة من حين لآخر ووفقاً لتقديرها المنفرد، والتي يمكن أن تشمل منعه من التداول في أسهم شركات معينة سواء بالسوق السعودي أو الأسواق الخارجية الأخرى.

3. الخدمات:

هي الخدمات الاستثمارية المقدمة من الشركة لعملائها والتي قد تشمل نشاط من الأنشطة التالية: التعامل بالأوراق المالية سواء بصفة أصيل أو وكيل أو متعهد بالتغطية، إدارة صناديق الاستثمار أو إدارة محافظ العملاء، أو إبرام صفقات الأوراق المالية، خدمات الترتيب وخدمات تقديم المشورة وخدمات الحفظ وأي خدمة أو خدمات أخرى قد تمنح الهيئة الشركة رخصة للعمل بها.

4. المدفوعات مقابل الخدمات:

- يلتزم العميل بأن يدفع للشركة جميع الرسوم والعمولات المستحقة عليه مقابل الخدمات الاستثمارية التي تقدمها الشركة له.
- للعميل الاطلاع على الرسوم أو العمولات المعتمدة لدى الشركة من مصادر الشركة، مثل موقعها على شبكة الانترنت، أو ما توفره الشركة كتابة بناء على طلب من العميل، كما يمكن إدراج الرسوم والعمولات المستحقة والواجبة السداد من قبل العملاء في الوثائق الأخرى ذات الصلة بالخدمة المقدمة، وسوف يتم إشعار العميل بأي ترتيب آخر لتسديد رسوم الخدمات التي تقدمها الشركة.
- يحق للشركة اقتطاع واستيفاء جميع الرسوم والعمولات المعتمدة لدى الشركة من الأموال المستحقة لعميل لقاء الخدمات المقدمة من قبل الشركة أو من خلالها.
- يحق للشركة في حال عدم قيام العميل بدفع الرسوم والعمولات المستحقة عليه أو عدم تقديم أي أوراق مالية مستحقة للشركة (أو للوكلاء الذين تستعين بهم الشركة)، احتجاز الأموال أو الأوراق المالية أو الأصول المستحقة للعميل واستخدامها لسداد ما يستحق على العميل من التزامات، كذلك المطالبة بأي تعويضات أخرى تستحقها الشركة من العميل.
- يحق للشركة استخدام الأموال المودعة في حساب العميل الاستثماري خارج ساعات التعامل العادية شريطة أن لا يعرض هذا الإجراء تلك الأصول لخطر الخسارة بالنسبة للعميل وان لا يمنع العميل بأي شكل من الأشكال أو يعيقه من الاستفادة من أمواله في أي وقت.
  - يمكن للشركة تقاسم رسوم التعامل مع الغير أو الحصول على أتعاب منهم في ما يتعلق بالصفات التي تتم نيابة عن العميل، علما بأن تفاصيل مثل هذه الأتعاب أو الترتيبات المشتركة لن يتم إدراجها في إشعار أو إيصال الصفقة ذات الصلة ولكن يمكن توفيرها للعميل عند الطلب.
  - تستطيع الشركة تغيير الرسوم أو العمولات المعتمدة في أي وقت على أن يتم إشعار العميل بذلك التغيير.

- طريقة الدفع:

- **الاستثمار في صناديق الاستثمار:** تقييد رسوم الاشتراك على حساب العميل يوم الاشتراك وتخصم الرسوم الإدارية الدورية من صافي قيمة أصول الصندوق (الصناديق) التي تحسب وتقيم دوريا.
- **صفقات التنفيذ:** تقييد الرسوم على حساب العميل يوم التنفيذ.
- **الاشتراك في الخدمات:** تخصم رسوم الاشتراك مقدما عن مدة الاشتراك المحددة وتقيد على حساب العميل.

5. التصرف بصفة مدير استثمار:

إذا كانت الشركة ستتصرف بصفة مدير استثمار للعميل، فسوف تقدم الشركة للعميل اتفاقية إدارة محفظة خاصة، لكي يطلع ويوافق عليها العميل.

6. المحاسبة:

إن جمع العمليات تخضع للإجراءات التالية:

- سوف تجري الشركة الترتيبات اللازمة لتوفير الإجراءات المحاسبية الخاصة بأي صفقة تنفذ نيابة عن العميل.
- يجب أن تكون جميع الدفعات المترتبة على العميل للشركة صافية تماما من أي مقاصة أو مطالبات لجهات أخرى أو اقتطاعات أو ضرائب مفروضة، وإذا كانت الشركة مطالبة نظاما بتنفيذ اقتطاع او حسم ما فإن المبلغ المستحق على العميل للشركة ينبغي سداده بالكامل بغض النظر عن الاقتطاعات النظامية المطلوبة.
- يجب تنفيذ جميع الدفعات المترتبة على عقود تحكمها هذه الاتفاقية بالعملة المتعاقد عليها عند طلب الخدمات الاستثمارية أو تلك المحددة بكل عملية من العمليات، ويشترط لقبول الدفع بعملة أخرى غير العملة المتعاقد عليها أن تكون قيمتها - بسعر الصرف الجاري- معادلة لكامل قيمة الدفعة المستحقة بعملة التعاقد، وإذا تبين أن المبلغ المدفوع أقل من المبلغ المطلوب بالعملة المتعاقد عليها فإن العميل يلتزم فورا بدفع مقدار الفرق لتجنب إلغاء العملية.
- أي تاريخ يجري فيه حساب الدفعات المستحقة أو أي تاريخ استحقاق أو تاريخ دلالة أو أهمية خاصة بموجب هذه الاتفاقية ولا يوافق يوم عمل فيعتد بتاريخ يوم العمل الذي يليه.
- يقر العميل بعلمه أن الشركة قد تقوم بتنفيذ تعليماته ببيع الأوراق المالية من خلال الغير (طرف ثالث) من بنوك ومؤسسات مالية، ويقر أيضا أنه لن يكون مستحقاً لحصيلة عملية البيع إلا بعد أن تتسلم الشركة حصيلة عملية البيع من هذا الغير، وفي حال قيام العميل بإصدار تعليمات للشركة باستخدام تلك المستحقات او أي جزء منها – لشراء الأوراق المالية – قبل تسلم الشركة لحصيلة البيع من الغير ووافقت الشركة على ذلك ثم حدث تأخير في تسليم ثمن البيع الأصلي لأي سبب كان، فإنه يحق للشركة إما بيع ما تم شراؤه بالأمر الجديد أو مطالبة العميل بالمبلغ الذي تم صرفه لتنفيذ تلك العملية، بإضافة إلى أي فروق أو تكاليف أو أضرار أو خسائر أو مصروفات إضافية تحملتها الشركة نتيجة لذلك.

7. حقوق الإلغاء:

يحق للعميل إلغاء:

- اشتراكه في الخدمات الإلكترونية.
- أوامر التعامل على الأوراق المالية أو الصناديق قبل تنفيذها.
- طلبات السحب من الحساب الاستثماري قبل تنفيذها.

8. تصرف الشركة بصفة أصيل:

يوافق العميل على أن الشركة قد تقوم بالتصرف بصفة أصيل في صفقة مع العميل، وذلك أثناء تنفيذ بعض الاتفاقيات المبرمة مع العميل أو تنفيذ الأوامر الصادرة عن العميل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية بيع الأوراق المالية بالآجل.

9. التحذير من المخاطر:

يدرك العميل إمكانية تعرضه لمخاطر كثيرة عند التعامل في الأوراق المالية ويقر أنه قد تم تحذيره بموجب هذا البند من هذه المخاطر، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- **تذبذب القيمة:** إن أسعار أو قيمة الأوراق المالية أو الدخل الناتج منها قد ينخفض وقد يسترد العميل مبلغا أقل من المبلغ الذي استثمره.
- **الملائمة:** بعض الأوراق المالية أو الخدمات قد لا تكون ملائمة للعميل، وإذا كان لدى العميل أي شك حول ملائمة ورقة مالية معينة أو خدمة مالية معينة له فينبغي على العميل الرجوع إلى مستشاره الاستثماري.
- **الأوراق المالية حادة التذبب:** الأوراق المالية المعززة بالاقتراض أو مشروطة الالتزام يمكن ان تتعرض لانخفاض مفاجئ وكبير قد يؤدي لخسارة تساوي المبلغ المستثمر، كما أن خسارة العميل قد لا تقتصر على كامل المبلغ الذي استثمره أو أودعه بل قد يضطر إلى دفع المزيد.
- **دخل الاستثمار:** إذا كان العميل يسعى بشكل خاص إلى الحصول على دخل من ورقة مالية محددة، فيجب على العميل ان يحذر من أن دخل هذه الورقة المالية يمكن أن يتغير، وأنه يمكن استخدام جزء من رأس المال المستثمر لدفع ذلك الدخل.
- **الأوراق المالية بعملة أجنبية:** إذا كانت الورقة المالية بعملة أجنبية فينبغي على العميل أن يحذر من أن التغير في أسعار العملات يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على قيمة أو سعر أو دخل الورقة المالية.
- **الأوراق المالية غير القابلة للتحويل الفوري إلى سيولة:** قد يصعب على العميل بيع هذه الورقة المالية او تحويلها إلى نقد، كما قد يجد العميل كذلك صعوبة في الحصول على معلومات موثوق بها على قيمة هذه الورقة المالية، او مدى المخاطر التي تكون هذه الورقة معرضة لها.
- **أتعاب البيع والرسوم:** بعض الأوراق المالية تخصم رسومها ومصاريفها في تاريخ الاستثمار الأولي أو عند بيع الاستثمار، وبعض الأوراق المالية تنطبق عليها رسوم مرتبطة بالأداء.
- **مخاطر الخدمات الإلكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:** سرقة الهوية وانقطاع التيار الكهربائي والتأخر في تنفيذ الأوامر نتيجة لبطء الاتصالات وجميع المخاطر المرتبطة بأمن أجهزة الحواسب الآلية والتقنية.
- **مخاطر أوامر وقف الخسارة:** يقع الحدث الموجب لتفعيل جميع أوامر وقف الخسارة عندما يصل سعر السهم المحدد من قبل العميل وبسبب الحد الحالي المفروض من قبل هيئة السوق المالية على حركة تذبذب السعر صعودا / هبوطا لمنع تنفيذ صفقات في الأسهم خارج الحد الأقصى للتذبذب اليومي إلى جانب توقف / تعليق التداول في حالة إعلانات السوق، وبناء عليه فإن أمر وقف الخسارة يتم تفعيله وتنفيذه ويعتبر سعرا قابلا للتنفيذ. وحال التفعيل يصبح أمر وقف الخسارة أمرا بسعر السوق ويعامل على هذا النحو. وبحسب ظروف السوق، حال ما يتم تفعيل أمر وقف الخسارة فليس هناك ما يضمن سعر التنفيذ وقد يكون السعر الذي يتم التنفيذ به مختلفا عن سعر وقف الخسارة الذي حدده العميل. وفي بعض الحالات، قد لا يتم اسلام الأوامر أو قد يتم إرسالها خطأ إلى تداول او قد يتعذر إرسالها. وفي ظروف تقلب السوق، قد تؤدي الحركات السريعة في الأسعار إلى تفعيل امر وقف الخسارة المحدد من قبل العميل، ولكن قد لا يتم تنفيذه. كذلك يتعرض أمر وقف الخسارة لخطر تعطل النظام وبعض أنواع الإجراءات التي تتخذها الشركات ذات العلاقة واخطاء إرسال البيانات، بما في ذلك الأخطاء التي تتعلق ببيانات الأسعار. ويدرك العميل أن خاصية أمر وقف الخسارة لا تتوفر إلا في نظام شركة يقين المالية (يقين كابيتال) كميزة إضافية للتداول وهي غير متوفرة في منصة التداول لدى تداول. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو نفقات يتكبدها العميل بسبب الاعتماد على خاصية إدارة مخاطر المحفظة أو الحد من خسائر التداول. ولا تضمن الشركة ولا يمكنها أن تؤكد للعميل أن جميع أوامر وقف الخسارة سيتم تنفيذها وفقا لتعليمات العميل. ويعكس استخدام أوامر وقف الخسارة تفهمكم وقبولكم للمخاطر المرتبطة بهذه الأمور ويدرك العميل أيضا أن استخدام أوامر وقف الخسارة قد لا يكون مناسباً في جميع ظروف السوق وفي بعض الحالات قد يؤدي استخدام أمر وقف الخسارة إلى تنفيذ الصفقات دون المستويات المتوقعة ويمكن ان يتسبب في تكبد أكبر خسائر أكبر.

- **مخاطر الأوامر المشروطة:** تحتفظ الشركة بالأوامر المشروطة في نظامها تبعا لتحقق الشرط المرتبط بالأمر والذي يمكن أن يكون مستوى مؤشر تداول أو أي عامل متغير آخر للتداول في السوق وتعني الأوامر المشروطة أن الشركة لم ترسل أمر العميل إلى تداول لحين تحقق شرط العميل، فإذا تحقق شرط العميل، فسوف ترسل الشركة أمر العميل كأمر سوق، وتعتبر الأوامر المشروطة عرضة للإلغاء التلقائي وفقا لجدول الانتهاء أو الإلغاء المعمول به لدى الشركة، ولن تكون الشركة مسؤولة عن الاوامر المشروطة المنفذة بسبب تعطل النظام أو مشاكل البيانات، وتعتبر الأوامر المشروطة عرضة لخطر تعطل النظام وبعض أنواع الإجراءات التي تتخذها الشركات ذات العلاقة وأخطاء إرسال البيانات، بما في ذلك الأخطاء التي تتعلق ببيانات الأسعار، وفي حالة الخطأ في الأسعار أو عدم استلام الأسعار. فإن من الممكن حدوث إرسال خاطئ للأوامر المشروطة إلى تداول أو قد يتعذر إرسالها على الإطلاق، وفي ظروف تقلب السوق، قد تؤدي الحركات السريعة في الأسعار إلى تفعيل أمر وقف الخسارة المحدد من قبل العميل، ولكن قد لا يتم تنفيذه، ويدرك العميل أن خاصية الأوامر المشروطة لا تتوفر إلا في نظام شركة يقين المالية (يقين كابيتال) كميزة إضافية للتداول وهي غير متوفرة في منصة التداول الرئيسية لدى تداول. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو نفقات يتكبدها العميل بسبب الاعتماد على خاصية الأوامر المشروطة لإدارة مخاطر المحفظة او الحد من خسائر التداول أو زيادة أرباح التداول، ولا تضمن الشركة ولا يمكنها أن تأكد للعميل أن جميع الأوامر المشروطة سيتم تنفيذها وفقا لتعليمات العميل. ويعكس استخدام أوامر وقف الخسارة تفهمكم وقبولكم للمخاطر المرتبطة بهذه الأوامر. ويدرك العميل أيضا أن استخدام الأوامر المشروطة قد لا يكون مناسبا في ظروف السوق، وفي بعض الحالات قد يؤدي استخدام الأوامر المشروطة إلى تنفيذ الصفقات دون المستويات المتوقعة ويمكن أن يتسبب في تكبد خسائر أكثر.

10. إقراض الأوامر المالية:

يجوز للشركة ممارسة نشاط إقراض الأوراق المالية مع أو لحساب العميل بموجب اتفاقيات أخرى على أن تكون متوافقة مع لائحة مؤسسة السوق المالية.

11. مدة الاتفاقية وانهاؤها:

- هذه الاتفاقية والاتفاقيات المتصلة بها ذات طبيعة مستمرة، ولكن لا يمكن لأي طرف القيام بإنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك من خلال إعطاء إشعار كتابي للطرف الآخر قبل(30يوما) ثلاثين يوما من تاريخ الإنهاء، بشرط ألا يؤثر إنهاء الاتفاقية على أي التزامات قائمة بموجب هذه الاتفاقية، وبشرط بقاء شروط الاتفاقية نافذة إلى أن يتم ابراء الطرف الأخر من جميع الالتزامات الواقعة عليه بموجب هذه الاتفاقية.
- يحق للشركة دون الحاجة إلى إشعار العميل بذلك إنهاء الاتفاقية حالة وقوع أي حالة من حالات تقصير العميل المذكورة بالبند من هذه الاتفاقية، أو إذا كان العميل غير قادر على دفع استحقاقاته أو تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يجب على العميل دفع جميع الرسوم والعمولات المستحقة عليه إضافة إلى أي مصاريف أو خسائر تكبدتها الشركة.
- تبقى الالتزامات الواقعة على جميع أطراف هذه الاتفاقية نتيجة عملية ما نافذة وسارية المفعول حتى بعد تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية حتى يتم الوفاء بهذه الالتزامات.
- تقوم الشركة بعد إنهاء الاتفاقية بإعداد بيان ختامي يتضمن احتساب المبالغ المستحقة الدفع من قبل كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية لتسويتها نهائيا، ويتضمن هذا البيان جميع مستحقات العمليات المعلقة باستخدام أسعار السوق السائدة والقيمة الحالية والأعراف السوقية القياسية المعتمدة في هذا المضمار مع العمولات ذات الصلة، وأي مبالغ يجب أن تشتمل - دون حصر- على المبالغ غير المدفوعة المستحقة على العميل قبل أو بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية بما في ذلك الرسوم أو الأتعاب أو العمولات أو الغرامات، أو أي مصاريف أخرى قد تتكبد الشركة أعباءها نتيجة لإنهاء هذه الاتفاقية بما في ذلك الرسوم القانونية وتكاليف التحصيل وأي مصاريف إضافية قد تتحملها الشركة من أجل تغطية التزاماتها أو الوفاء بها اتجاه عملاءها الآخرين من جراء مثل هذه العمليات.

12. تقديم الشكاوى:

يستطيع العميل أن يتقدم بأي شكوى إلى الشركة خلال أيام العمل بشكل شفهي أو مكتوب لأي فرع من فروع الشركة أو ارسال فاكس إلى الرقم: 966112054831+

أو إرسال خطاب إلى: ص.ب.884 الرياض 11421 المملكة العربية السعودية، أو إرسال بريد إلكتروني إلى: addingvalue@yaqeen.sa

13. حق تصفية أصول العميل الفرد:

- يفوض العميل الشركة تفويضاً قطعياً لإجراء التصفية لأصوله بغية تسديد (على سبيل المثال لا الحصر): أي رسوم أو عمولات أو التزامات أو مصروفات أو أعباء عليه للشركة أو أي زكاة أو ضرائب مستحقة نظامياً و قانونياً لهيئة إشرافية، وأنه يجوز للشركة استخدام أي ضمان يقدمه العميل للشركة بنفسه أو يقدم نيابة عنه لأي غرض من أغراض التسديد، و يتعهد العميل بأن يدفع فورا للشركة أي عجز يبقى بعد عملية التصفية.
- إذا عجز العميل عن الوفاء بطلب تعزيز الضمانات (هامش التغطية) في الصفقات بهامش التغطية فيحق للشركة تصفية أصول العميل وإغلاق مركزه الاستثماري لديها وذلك في مدة أقصاها يوم عمل واحد فور وصول حساب العميل الاستثماري لمرحلة وجوب استحقاق تعزيز الضمانات، و يوافق العميل على أن للشركة الحق في جميع الأحوال بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد وصوله لمرحلة وجوب التسييل الإلزامية، و عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته بسداد هامش التغطية. وذلك في حال كان العميل حاصلاً على تمويل من الشركة بضمان أصول محفظته لدى الشركة.

14. الأوراق المالية مشروطة الالتزام:

1-14 قبل إجراء تعاملات في المشتقات المالية بما فيها الأوراق المالية المشروطة الالتزام، يجب على العميل أن يبرم اتفاقية منفصلة للتداول في المشتقات مع الشركة، ولكي توفر الشركة تسهيلات التداول بالهامش للعميل، يجب على العميل أن يبرم اتفاقية منفصلة للتداول بالهامش مع الشركة، و للشركة بناء على تقديرها أن ترفض الدخول في أي ترتيبات من هذا القبيل.

2-14 إذا نفذ العميل تعاملات في المشتقات المالية بما فيها الأوراق المالية المشروطة الالتزام أو دخل في صفقات يمكن أن ينشأ عنها التزامات محتملة على العميل، يحق للشركة أن تقوم بتسوية أو إقفال هذه الصفقات دون الرجوع إلى العميل حينما لا يكون العميل موفيا بالتزاماته المتعلقة بهذه الصفقات (سواء بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقيات أخرى). ويمكن للشركة أن تقيد على الحساب أي مبالغ مطلوبة لدفع أي عربون أو ضمانات لدعم أي صفقة من هذا القبيل.

3-14 يقر العميل أن التعاملات في الأوراق المالية بما فيها التداول بالهامش، قد تتطلب منه دفع مبالغ إضافية بخصوص هذه التعاملات.

4-14 إذا كان العميل يتعامل بالعقود الآجلة و عقود الفروقات أو يبيع أو يشتري عقود الخيارات، فربما يتكبد العميل خسارة الهامش الذي يودعه لدى الشركة لإنشاء مركز ما أو للحفاظ على ذلك المركز، فإذا تحرك السوق في غير صالح العميل، قد يطلب من العميل دفع هامش إضافي كبير خلال مهلة قصيرة للاحتفاظ بالمركز، وإذا فشل العميل في القيام بذلك في الوقت المطلوب، فقد يتم تصفية مركزه بخسارة و سيكون العميل مسؤولا عن العجز الذي ينتج عن ذلك، و حتى لو لم تكن الصفقة بالهامش، فقد تظل تتضمن التزاما بدفع مبالغ إضافية في ظروف معينة زيادة على أي مبلغ سبق أن دفعه العميل وقت إبرامه العقد.

15. صلاحية الاقتراض:

الشركة ليس لديها صلاحية الاقتراض أو جمع الأموال نيابة عن العميل. بموجب هذه الاتفاقية على إنشاء حساب جاري مدين(مكشوف) يسدده على الفور عند الطلب، لتغطية ما يستحق عليه من رسوم التسوية ومصاريفها.

16. ترتيبات العمولة الخاصة:

يجوز للشركة تقديم خدمات للعميل مقابل عمولات خاصة، على أن يتم تزويد العميل بنموذج تفصيلي تشرح فيه الشركة ترتيبات العمولة الخاصة، والحصول على موافقة العميل قبل تقديم هذه الخدمات المرتبطة بالعمولات.

17. ترتيبات الحفظ:

تسجيل أصول العميل في حال عدم تسجيلها باسم العميل:

يفوض العميل الشركة بأن تحتفظ بأمواله لدى المؤسسات المرخصة التي تحددها الشركة بمحض تقديرها. وسوف تتخذ الشركة الإجراءات الاحترازية العادية لحفظ جميع الأصول و الاستثمارات باسم الشركة، على أن تبين بوضوح ما إذا كانت أصول الحساب عائدة للعميل أم لعدة عملاء. ويبقى العميل في كل الأوقات المالك المستفيد لهذه الأوراق المالية.

- استلام حصص الارباح و العمولات و مستحقات العميل:

يعين العميل الشركة وكيلا للقيام نيابة عنه و بكامل صلاحية التفويض و الإنابة التي تحقق لها القيام بواجباتها بصفتها قائمة بالخدمات و الأعمال الاستثمارية بما في ذلك توقيع و تسليم أي مستندات و إيصالات قد يراها الوكيل ضرورية لتحصيل و استلام أي ارباح أو عمولات أو دفعات نيابة عن العميل، و يجوز توقيع المستند المطلوب توقيعه بموجب هذه الوكالة بواسطة أي موظف لدى الشركة، و سيستمر التوكيل الممنوح للشركة بموجب هذه الاتفاقية سارياً بكامل القوة و الأثر طالما ظل حساب الاستثمار مفتوحاً.

- ممارسة حقوق التحويل والاكتتاب و التعامل مع شراء السيطرة و العروض الأخرى واعادة هيكلة رأس المال و ممارسة حق التصويت:

اذا كان العميل ملتزماً بأي من هذه الحقوق، فإن العميل يعين الشركة وكيلاً للقيام نيابة عنه و بكامل صلاحية التفويض و الإنابة التي تحقق لها القيام بواجباتها بصفتها قائمة بالخدمات و الأعمال الاستثمارية و ذلك فيما يخص أمور الجهات مصدرة الأوراق المالية من ممارسة حقوق التحويل و الاكتتاب و التعامل مع شراء السيطرة و العروض الأخرى و اعادة هيكلة رأس المال و ممارسة حق التصويت بما يحقق مصلحة العميل.

- مسؤولية مؤسسة السوق المالية في حالة عجز أمين الحفظ المؤهل:

لن تتحمل الشركة أي مسؤولية تترتب على عجز أمين الحفظ المؤهل عن أداء واجبه اتجاه أصول العميل.

- إعطاء وتلقي التعليمات من العميل أو نيابة عن العميل:

يقر العميل على أنه سوف يصدر تعليمات للشركة بشكل شخصي أو من خلال وكيل أو وكلاء عنه بموجب وكالة صادرة عن كتابة عدل أو موثق معتمد من وزارة العدل السعودية لفتح أو تشغيل حساب العميل الاستثماري. ويبقى هذا التوكيل نافذاً وساري المفعول إلى أن تتلقى الشركة من العميل أو ممن يخلفه أو يمثله شرعاً - نتيجة الوفاة أو عدم الأهلية أو نقصانها أو التصفية أو الحل أو خلاف ذلك مما قد يحدث للعميل - إشعارا كتابيا بإبطاله وإقرار الشركة بتسلمه بتاريخ يلغي ويحل محل أي تاريخ سابق محدد في الإشعار الكتابي كتاريخ لسريان مفعول إبطال التوكيل. يلتزم العميل بتعويض الشركة عن أي خسائر وقعت جراء أي مطالبات واستحقاقات جرى دفعها أو تحملها من قبل الشركة بناء على اعتمادها على ذلك التوكيل، وتشمل الحساب وشراء أو بيع الأوراق المالية والسلع والعملات الأجنبية والأدوات المالية الأخرى بناء على التعليمات التي تلقتها الشركة من قبل وكيل العميل المسمى في ذلك التوكيل.

- حقوق الشركة في الاستيفاء والرهن:

يفوض العميل الشركة تفويضاً قطعياً في استيفاء أو رهن لأي حقوق في أصول العميل أو إجراء لأمين حفظ ذي علاقة.

18. تجميع الأصول:

- يتم تجميع أصول العميل مع أصول عملاء آخرين وبالتالي فإن ما يملكه العميل من الأصول قد لا يمكن تحديده بشهادات منفصلة أو بغير ذلك من مستندات الملكية المادية أو بسجل إلكتروني يفي بهذا الغرض. وفي حالة وجود عجز يعتذر تسويته أثر تقصير من جانب أمين الحفظ أو أمين حفظ من الباطن، فقد يتقاسم عملاء الشركة هذا النقص. وفي حالة أي عملية إعادة تحويل إلى العميل، لن تكون الشركة ملزمة بإعادة نفس الأصول للعميل وعليه فإن العميل سيقبل عددا من الأسهم أو الأوراق المالية من نفس النوع وفئة التعامل أو غيرها من الأسهم أو السندات التي تمثل الأصول.
- يقر العميل بأنه على علم ودراية ويوافق على أن أصوله التي يملكها والتي يتم حفظها لدى الشركة بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقيات أو ملاحق، قد لا تسجل باسمه ومن الممكن ألا تفصل عن أصول الشركة، وقد يتم تجميعها مع أصول عملاء آخرين وقد لا تكون معرفة بشهادات أو مستندات ملكية أخرى أو بسجلات الكترونية بشكل منفصل. وأنه من الممكن أن يتشارك مع العملاء الآخرين بتحمل أي نقص غير قابل للتسوية ينتج عن عجز أمين الحفظ.

19. أصول العميل المملوكة في الخارج:

حيثما تجري الشركة ترتيباً لحفظ أصول العميل في الخارج، فإن العميل يقر ويدرك بأن إجراءات التسوية والمتطلبات القانونية والتنظيمية في البلدان المعنية قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في المملكة.

20. أموال العميل:

يمكن أن تحفظ الشركة أموال العميل في واحد أو أكثر من الحسابات البنكية التي سيحتفظ بها لدى الشركة حيث ستحدد الشركة التعامل المناسب من وقت لآخر. وسيتم تشغيل هذه الحسابات البنكية بواسطة الشركة وفقا لهذه الاتفاقية نيابة عن العميل ولا يحق للعميل إعطاء تعليمات فيما يتعلق بهذه الحسابات باستثناء ما يتم الاتفاق عليه مع الشركة في ظروف استثنائية، وتحفظ الشركة هذه الحسابات، التي تفتحها الشركة للعميل لحفظ أمواله، بشكل منفصل عن أي حساب مصرفي آخر يحتفظ بها العميل لدى الشركة.

ويشترط على جميع البنوك الأخرى التي تستخدمه الشركة لحظ أموال العميل أن تؤكد للشركة أولا أن:

- المبالغ القائمة كرصيد دائن في حساب الائتمان تحفظ لديهم كأمين أو ما يماثل ذلك.
- تقيد العائدات التي تدرها هذه الحسابات للحساب أو لحساب من ذلك النوع.
- لا يحق للبنك جمع الحساب مع أي حساب آخر أو ممارسة أي حق أو مقاصة أو خصم أي مطالبة مضادة من الأموال الموجودة في هذا الحساب فيما يتعلق بأي مبلغ مستحق على أي حساب آخر من حساباتنا.
- ويعتبر اسم الحساب كافياً لتمييز الحساب كحساب يحتوي على أموال العميل عن أي حساب آخر من حساباتنا.

في ظروف معينة قد لا تحصل الشركة على مثل هذا التعهد من بنك يستخدم لحفظ أموال العميل. ومع ذلك، فإن الشركة تلتزم بأن تشرح لك طبيعة المخاطر ذات العلاقة في هذه الحالات. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي تقصير من جانب ذلك البنك بشرط ان تبذل الشركة العناية المعقولة في اختيار مثل هذا البنك.

يقر العميل بموافقته على إعطاء شركة يقين المالية (يقين كابيتال) الصلاحية بإستخدام أمواله المودعة لدى شركة يقين كابيتال كضمانات يتم إيداعها لدى مركز مقاصة الأوراق المالية، وذلك لتسوية صفقات الأوراق المالية للعملاء باسم عملاء يقين كابيتال حيث أن مركز مقاصة سيقوم بإيداعها لدى بنك محلي مرخص من قبل البنك المركزي.

تدفع جميع أموال العميل التي تستلمها الشركة أو يتم استلامها نيابة عن الشركة وتودع في هذا الحساب البنكي (أينما كان) في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز يوم التعامل التالي. وبتوقيع العميل على هذه الاتفاقية يوافق العميل على أن تحصل الشركة ولمنفعتها الخاصة على عوائد على أمواله المودعة في حساب تجميعي لدى بنك مرخص في السعودية ويعتبر توقيع العميل على هذه الاتفاقية موافقة على ذلك وتحقيقاً لشرط الإفصاح الوارد في الفقرة (3) من الملحق رقم (4-5) من لائحة مؤسسات السوق المالية وتعميم هيئة سوق المال رقم 03638/6 تاريخ 1432/08/05هـ الموافق 2011/07/06م

البند: صفقة الاستثمار:

يقر العميل بعلمه أن الشركة لن تقوم بدور الاستشاري أثناء عرض أو تقديم خدماتها الاستثمارية له، كما يقر أيضا أن قرارات البيع والشراء هي قرارات صادرة عنه وحده، على الرغم من أن الشركة قد تقوم بانتظام لتزويده بالمعلومات الاستثمارية و الدراسات و البحوث الخاصة بالأسواق، ولذلك فإن العميل يتحمل وحده كافة مسؤوليات هذه القرارات دون أن يترتب على الشركة أي التزام أو مسؤولية تنتج عن قرارات العميل، و تكون الشركة بمنأى عن أي ضرر ينتج عن هذه المعلومات او التوصيات.

البند: إدارة الحساب الاستثماري

تتم إدارة الحساب وفق الإجراءات الآتية:

- يقر العميل بعلمه أن الحساب وملاحقه سوف يستخدم للقيام بعمليات الشراء وتسلم إيرادات البيع الصافية فيما يتصل بشراء وبيع الأوراق المالية، ولا يعد الحساب حساباً جارياً أو حساب شيكات.
- يقر العميل بعلمه أن جميع العمليات التي تقوم بها الشركة بناءً على تعليماته سيتم تنفيذها على أساس نقدي من خلال الحساب مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين الطرفين، ويوافق العميل على أنه يحق للشركة بحسب تقديرها المنفرد رفض تنفيذ أي تعليمات صادرة منه إذا كان الرصيد الدائن في حسابه غير كافٍ او سيصبح غير كافٍ نتيجة تنفيذ تعليماته في اليوم المحدد لذلك.
- يجوز للشركة في أي وقت أن تطلب من العميل إيداع أي مبلغ نقدي أو ضمان آخر في الحساب كضمان لتنفيذ التزاماته التعاقدية إذا رأت ذلك ضروريا لحماية مصالحها.

البند: طرق التعامل مع الشركة

للعميل الحق في أن يختار لتعامله مع الشركة واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

- مراجعة الشركة أو أحد فروعها لإعطاء تعليماته المتعلقة بالحساب كتابياً.
- إصدار تعليماته إلى الشركة عن طريق الهاتف.
- إصدار تعليماته إلى الشركة باستخدام الخدمات الإلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تتيحها يقين للعملاء حاليا ومستقبلاً («الخدمات الإلكترونية ») بعد التحقق من هوية العميل وفقاً لنظم التحقق الموضوعية من قبل الشركة.

البند: التداول عن طريق الخدمات الإلكترونية أو الهاتف

- يستفيد العميل من خدمات التداول عن طريق الخدمات الإلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تتيحها يقين للعملاء حاليا ومستقبلاً ("الخدمات الإلكترونية") بعد التحقق من هوية العميل وفقا لنظم التحقق الموضوعة من قبل الشركة، أو خدمات التداول عن طريق الهاتف والتي توفرها الشركة ويوافق العميل على أنه يجوز للشركة إرسال اسم المستخدم ورمز الدخول إليه بواسطة البريد الإلكتروني أو رسالة قصيرة عن طريق الهاتف الجوال، وذلك بإرسال هذه المعلومات إلى بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه الجوال المذكورين في البيانات المدخلة من العميل في هذه الاتفاقية.
- ويعتبر العميل قد استلم اسم المستخدم ورمز الدخول استلاما صحيحاً بمجرد إرسالها له عن طريق البريد الإلكتروني أو إلى هاتفه الجوال، ويبرئ العميل الشركة إبراء نهائياً من أي مسؤولية قد تنشأ عن إرسال اسم المستخدم ورمز الدخول عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة قصيرة عن طريق الهاتف الجوال.

البند: تعيين الشركة وكيلاً للعميل

- يعين العميل الشركة وكيلا للقيام نيابة عنه وبكامل صلاحية التفويض والإنابة التي تتيح له القيام بواجباته بصفته قائماً بالخدمات الاستثمارية، ويشمل ذلك توقيع وتسليم أي مستندات وإيصالات قد يراها الوكيل ضرورية لإكمال شراء أو بيع الأوراق المالية أو تحصيل واستلام الأرباح والعمولات والدفعات أو إصدارات الأوراق المالية نيابة عن العميل، ويجوز توقيع المستند المطلوب توقيعه بموجب هذه الوكالة بواسطة أي موظف لدى الشركة، وسيستمر التوكيل الممنوح للشركة بموجب هذا الاتفاق سارياً طالما ظل الحساب مفتوحاً.

البند: الضمانات وحقوق الحجز

- يوافق العميل موافقة نهائية على رهن وحجز جميع الأصول المقدمة منه للشركة، وكذلك ممتلكاته النقدية والأرباح المتعلقة بها والأوراق المالية وغيرها من الموجودات في حسابه وفي أي حسابات أخرى لدى الشركة، وذلك كضمان لسداد كافة المبالغ المستحقة عليه للشركة بموجب هذه الاتفاقية، ويمنح العميل الشركة حق أولوية التصرف بها، ويوافق العميل أيضا على أن هذا الرهن والحجز سيجري تكرارهما حسب الضرورة حال إصدار تعليمات للشركة بخصوص أي عملية من العمليات المترتبة على هذه الاتفاقية.

البند: المقاصة

- يفوض العميل الشركة تفويضاً نهائياً لإجراء المقاصة لجميع المبالغ المستحق سدادها للشركة أو أي أموال أو سيولة نقدية أو أوراق مالية أو ضمانات أخرى موجودة تحت حيازة الشركة، ويشمل هذا التفويض أي تأمين نقدي تجاه أي مبلغ عالق متبق، وبيع وقبض وتحويل جميع الصكوك والأوراق المالية المحفوظة لدى الشركة، واستخدام صافي إيراداتها لتسديد مديونيته والتزامه تجاه الشركة أو التزاماته تجاه الغير المتعلقة بأي من الأوراق المالية الموجودة في حوزة الشركة.
- يفوض العميل الشركة تفويضاً نهائياً لإجراء المقاصة لتسديد قيمة الجزء غير المدفوع من ثمن أي من الأوراق المالية في وقت قيام الشركة ببيع تلك الأوراق أو بتسوية بيعها، كما يشمل ذلك سداد جميع المصروفات والرسوم والأعباء الأخرى المتعلقة باستكمال شراء أو بيع الأسهم وفقاً لتعليمات العميل للشركة، ويفوض العميل الشركة تفويضاً نهائياً باتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام هذا البند دون الرجوع إليه.
- يوافق العميل على أنه يجوز للشركة استخدام أي ضمان يقدمه للشركة بنفسه أو يقدم نيابة عنه لأي غرض من الأغراض لتسديد أي التزام آخر مستحق للشركة بعد ممارسة حقوق المقاصة، ويتعهد العميل بأن يدفع للشركة فوراً مبلغ أي عجز بعد إجراء التسوية أو المقاصة.
- يوافق العميل على أن سعر الصرف المستخدم من قبل الشركة في احتساب الخسائر أو العجز أو أي مبالغ مستحقة للشركة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يكون حسب السعر المعتمد لدى الشركة كسعر بيع لعملة التسليم في تاريخ التسوية ذي الصلة، وهذا السعر يكون نهائياً.

البند: تسوية صفقات الأوراق المالية

- تقوم هيئة الأسواق المالية وشركة تداول بتحديد الفترة الزمنية الواقعة بين تنفيذ الصفقة وبين تسجيل انتقال ملكية الورقة المالية بمركز الايداع والسداد الفعلي لقيمة الورقة المالية، وقد تقومان بإجراء تعديل على تلك الفترة في أي وقت مستقبلاً وفقاً لتقديرهما، ويقر العميل بعلمه بذلك.

البند: خدمات الايداع

- يوافق العميل على أن الشركة ستعمل من خلال وسيط المقاصة التابع له كأمين على أوراقه المالية وسلعه وعملاته وأي أدوات مالية أخرى موجودة في حسابه مع الشركة، ويجوز للشركة أن تسجل أو تطلب إصدار جميع الأوراق المالية باسمها أو باسم من تعينه أو تعينهم (بما في ذلك دون حصر الفروع والمؤسسات التابعة والفرعية) أو تجعلها بالصورة التي يمكن بها انتقال ملكيتها بالتسليم، على أن تظهر تلك الأوراق المالية والاستثمارات في كل الأوقات في سجلات الشركة تحت ملكية العميل.
- تكون كل العمليات لحساب العميل ويتحمل وحده مخاطرها، وبناءً عليه فقد تقوم الشركة بتسجيل الأوراق المالية والسلع والعملات والأدوات المالية الأخرى العائدة للعميل باسم من يقوم مقام الشركة، أو باسم أي جهة أخرى تتولى إيداع الأوراق المالية والاحتفاظ بالمدخرات العائدة للعميل تحت ملكيته (أي العميل).
- يمكن للشركة أن تقوم بالتوقيع بدلاً عن العميل، والأمر ذاته ينطبق على من يقوم مقام الشركة أو على وسيط المقاصة التابع للشركة أو مطابقة توقيع العميل من أجل تحويل الأوراق المالية والسلع والعملات والأدوات المالية الأخرى، أو المصادقة على ملكية الأوراق المالية والسلع والعملات والأدوات المالية الاخرى تنفيذاً لمتطلبات جهات ضريبية أو حكومية أخرى.

- يوافق العميل على أن يودع في حسابه أي أوراق مالية وسلع وعملات وأدوات مالية أخرى مقبولة تعود ملكيتها له، كما يستطيع العميل إضافة أوراق مالية وسلع وعملات وأدوات مالية أخرى في حسابه وذلك بإرسالها إلى وكيل المقاصة، ويوافق العميل أيضاً على أنه يمكن للشركة أو من يقوم مقامها أو وسيط المقاصة المعتمد لديها الاحتفاظ بمبالغ لسداد أي ضرائب مستحقة قانونياً للسلطات الحكومية المختصة في حالة بيع أوراق مالية أو سلع أو عملات أو أدوات مالية موجودة في حساب العميل.

البند: وسطاء واتفاقات المقاصة

- بناءً على تعليمات العميل للشركة من أجل تفعيل عمليات الأوراق المالية و السلع فقد تستعين الشركة بخدمات وسيط أو وسطاء، فإذا اخفقت الشركة أو توقفت عن التقيد بالتعهدات التعاقدية التي اتفقت عليها مع الوسيط نتيجة لأي خرق للاتفاقية من جانب العميل أو إفلاسه أو إخلاله في الدفع و الوفاء بالالتزامات، فسوف يقوم العميل بتعويض الشركة بالكامل عن جميع الرسوم والأتعاب التي ترتبت على ذلك، وسوف تمارس الشركة العناية المعقولة من جانبها اختيار وسيط المقاصة (وأي بنك/ بنوك مراسلة، وأي وكيل/ وكلاء، وأي أمين/ أمناء، وأي أطراف أخرى قد تستعين بهم الشركة من حين لآخر لتنفيذ أي من تعليمات العميل).
- لا تكون الشركة مسؤولة عن اي خسائر أو تعويضات أو مطالبات أو مصروفات يتكبدها العميل بسبب إخفاق أي من الاشخاص المذكورين أعلاه في أداء واجباته على الوجه الصحيح أو خلال المدة المتعارف عليها أو المطلوبة، و ينحصر التزام الشركة في أن تبذل جهداً معقولاً لأجل قيام الأشخاص المذكورين أعلاه بتصحيح أي أخطاء من جانبهم، و من أجل حماية العميل فإن العميل يوافق على استمرار كافة المراسلات و الاتصالات المتعلقة بشراء أي اوراق مالية و سلع لحسابه من خلال الموظفين المسؤولين لدى الشركة و ليس من خلال وسيط/ وسطاء المقاصة مباشرةً.

البند: تضارب المصالح

وافق العميل على أن الشركة قد تتعامل لمصلحة العميل بموجب أحكام هذه الاتفاقية، مع أي شخص أو جهة ذات صلة بالشركة (بما في ذلك الفروع والمؤسسات التابعة للشركة) و قد يترتب على هذا مصلحة مادية للشركة في التعامل أو الاستثمار، وأن هذه المصلحة أو أي منفعة أخرى لا تقتضي الإفصاح عنها للعميل، كما أن هذه المصالح المادية يمكن أن تشمل بدون حصر أي شخص أو كيان له علاقة بهم كأن:

- يكون سبق له أن كان راعياً أو مستشاراً ماليا لمصدر الأوراق المالية أو لشركة تنتمي لنفس المجموعة المصدرة للأوراق المالية خلال الاثني عشر شهراً السابقة.
- يكون أو سبق له أن كان، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مشتركاً بصفته ضامناً أو بصفة أخرى في شراء أو إصدار جديد أو صفقة أخرى تتضمن مصدر الأوراق المالية.
- يكون قد نشر أو يعتزم نشر توصية أو مواد أخرى ذات صلة بالأوراق المالية المعنية.
- يمتلك (أو لديه عملاء آخرون يمتلكون) أسهماً أو أوراقاً مالية أخرى أو مركزاً معيناً.
- يقدر أسعار السوق ويتعامل في الأوراق المالية المعنية أو أي استثمار متعلق بها.
- يكون مدير صندوق الاستثمار أو أي استثمار متعلق بها.
- يحصل على مدفوعات أو مزايا أخرى بموجب ترتيبات خاصة مقابل تقديم صفقات للشركة التي يتم فيها الاستثمار.
- يكون على صلة بمُقدر الأوراق المالية بطريقة أخرى.

البند: رفض أو تعليق تنفيذ العمليات أو المنع

- قر العميل بأن الشركة قد ترفض - أو لا تستطيع - تنفيذ تعليمات العميل إذا:

  - قررت أن العملية تعد - أو قد لا تعد- مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وفق الضوابط و القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للشركة.
  - قررت أن العملية تعد - أو قد لا تعد - مخالفة للأنظمة أو اللوائح أو القواعد أو التعليمات أو القرارات السارية في المملكة العربية السعودية أو أي سوق آخر تعمل به الشركة.

- إذا لم يكن - أو قد لا يكون للعميل- رصيد دائن في حسابه في اليوم الذي ستنفذ العملية فيه.
- إذا لم يوجد في حساب العميل ما يكفي من الأسهم المملوكة أو أوراق مالية أخرى حال عملية البيع في اليوم الذي ستنفذ به العملية.
- إذا كان الأمر خارجا عن إرادة الشركة بسبب قوة قاهرة ويشمل ذلك الحرب و الأعمال المسلحة و الكوارث الطبيعية و الاضطرابات والاضرابات و إقفال السوق أول التداول أو تعليقه أو اختلاله أو القيود الحكومية أو أي حدث من هذا النوع يحول دون تنفيذ عملية من جانب الشركة.

- يوافق العميل على أنه يجوز للشركة أن ترفض الحفظ أو الشراء نيابة عن العميل لأي أسهم أو أوراق مالية إذا لم يكن البلغ مدفوعا بالكامل، أو إذا نشأت أو قد تنشأ عنها أي تبعات أو مطالبات مالم يودع العميل لدى الشركة مبلغاً من النقد تعتبره الشركة بمحض تقديرها كافياً لتأمين الدفع الكامل عن هذه الأسهم أو الأوراق المالية أو لتغطية تلك التبعات أو المطالبات.
- للشركة الحق في منع العميل من الوصول إلى خدمة التداول التي تم بواسطتها تنفيذ العميل لسلوك يمثل مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

البند: حدود مسؤولية الشركة

- تكون الشركة مسؤولة عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ضمن إطار المسؤولية والاجتهاد المعقولين شريطة أن تكون ملتزمة بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه انتهاك الأنظمة السارية.
- لا تعد الشركة مسؤولة عن أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة قد يتكبدها العميل، مالم تكن ناجمة عن إهمال الشركة أو تعديها أو تقصيرها في تنفيذ التزاماتها بصفتها حافظاً أميناً ووكيلاً حسب بنود هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص لا يترتب على الشركة أي مسؤولية عن أي خسارة أو تكاليف قد تنشأ عما يلي:

- التأخير في شراء أو بيع الأوراق المالية أو في تسليم شهادات الأسهم المشترات وإيراداتها أو أرباحها أو الحقوق الأخرى المتعلقة بها.
- انتهاء أو وقف التداول لأي سبب كان.
- تغيرات السوق بما قد يؤثر على أسعار الأوراق المالية.
- عيوب الاتصالات والأجهزة أو المعدات أو الأعطال الفنية سواء كانت جزئية أو كلية.
- انعدام التوثيق أو الصلاحية أو المشروعية أو السريان فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية.
- أي حدث خارج عن سيطرة وإرادة الشركة يؤثر على التنفيذ.

- يتعهد العميل بتعويض الشركة عن أي مسؤوليات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات تنشأ عن أي مطالبات من قبل الغير أو متطلبات للسلطات النظامية مالم يمكن حدوثها ناتجاً عن الإهمال أو التعدي أو التقصير من قبل الشركة.
- إن الشركة غير مسؤولة عن عدم تقيد العميل بأي قوانين أو أنظمة أو لوائح أو اتفاقيات أخرى قد تحكم نشاط العميل ألا اذا كان ذلك ناشئاً عن إهمال الشركة أو تعديها أو تقصيرها.

البند: الإبراء والتعويض

- يقر العميل بأن الشركة تعمل لصالحه و نيابة عنه و بناء على تعليماته، و أن جميع عمليات الأوراق المالية هي لحساب العميل و يتحمل هو وحده مخاطرها، و لذلك يوافق العميل على تعويض و إبراء ذمة الشركة و مدراءها و موظفيها من جميع المسؤوليات و الالتزامات و الأضرار و الادعاءات و التكاليف و المصروفات أياً كانت، و التي قد تتحملها الشركة أو أي من مديريها أو موظفيها مما قد ينشأ عن هذه الاتفاقية في أي وقت ولأي سبب كان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ و التعامل في الموجودات و بيع و شراء الموجودات بواسطة الوسطاء و السماسرة أو مباشرة من المشترين و البائعين و من الحساب، أو بسبب تقديم أي خدمات مصرفية بناء على طلب العميل و تنفيذاً لهذه الاتفاقية، إلا في الحالة التي تكون فيها تلك الالتزامات و المسؤوليات و الخسارة و الأضرار و الادعاءات والتكاليف بسبب التقصير و التعدي الناجم عن مخالفة الشركة و مديريها و موظفيها لبنود هذه الاتفاقية.

البند: إقرارات وتعهدات العميل

يقر العميل بما يلي:

- أنه قرأ وفهم جميع بنود هذه الاتفاقية و ملاحقها و التي جرى إبرامها بين الطرفين، و فهم طبيعة الالتزامات المترتبة عليه بموجبها، و فهم جميع الحقوق الممنوحة للطرفين بناءً عليها، كما أنه يدرك بأن المسؤولية تقع عليه تجاه فهم هذه الاتفاقية و شروط العمليات التي ستبرم مع الشركة، و أن عليه اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتحقيق المنافع المرجوة من تلك العمليات.
- أنه بتوقيعه على هذه الاتفاقية يلتزم بشروط العمليات التي يرغب من الشركة أن تقوم بتنفيذها لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية، أو لتوفير الحماية له من تقلبات أسعار العملات أو أسعار الأسواق المالية أو أسعار الأسواق التجارية التي قد تؤثر سلبا على أعماله، وبالتالي عليه أن يتحقق من أن الخدمات التي يعتزم الاستفادة منها من خلال هذه الاتفاقية ملائمة للأغراض التي يتطلع لتحقيقها من خلال هذه الاتفاقية.
- أنه على دراية بالمخاطر التي قد تنتج عن الخسائر المالية جراء تنفيذ الخدمات الاستثمارية قد تنبثق عن هذه الاتفاقية، وهذه الاخطار تشمل إمكانية تعرض الاستثمارات إلى تقلبات حادة في الاسعار مما قد يتسبب في احداث خسائر كبيرة، وبالتالي فإنه بهذا يقر بأن الخسائر- الناتجة عن عمليات المتاجرة بالسلع أو عمليات البيع أو الشراء الآجل أو الأوراق المالية- قد تكون كبيرة، كما يدرك أنه في ظل ظروف معينة للسوق قد يصعب و ربما يستحيل تصفية مركز مالي ما بهدف وقف الخسائر.
- أن لديه خبرات في أنواع الخدمات الاستثمارية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، وبناءً عليه فإنه يقر بأنه يعي الممارسات والاجراءات الخاصة بأسواق هذه الخدمات وعلى دراية بها، وأنه يملك القدرة المالية ويدرك عدم وجود أي أسباب تحول بينه و بين تحمل الأخطار المتصلة بهذه الخدمات، و يفهم و يوافق على أنه يتحمل وحده أي مخاطر قد تنتج عن الخدمات الاستثمارية المقدمة له، و بالتالي فإن الشركة لا تتحمل أي مسؤولية تجاه أي خسائر من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل.
- يقر العميل أن جميع البيانات والمعلومات التي قدمها إلى الشركة صحيحة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة، ويوافق على إشعار الشركة خطياً فور حدوث أي تغييرات قد تطرأ على هذه البيانات.
- يقر بأن ما يقع عليه من التزامات بموجب هذه الاتفاقية يعتبر نظاميا وصحيحا وملزماً له ونافذاً، وأنه قد وقع هذه الاتفاقية ووافق على الالتزام بجميع البنود الواردة بها.
- أنه ليس من المحظور التعامل معه نظاماً.
- أنه سيكون مسؤولاً نظاماً أمام السلطات المختصة عن الأموال المودعة بحسابه سواءً من قبله شخصياً أو من قبل الغير بعلمه أو من دون علمه، وأنه مسؤول ايضاً نظاماً سواءً تخلص من هذه الأموال لاحقاً أو لم يتخلص منها، حتى ولو أخفق في إبلاغ الشركة رسمياً بوجود هذه الأموال بالحساب.
- أن الأموال المودعة في حسابه هي من مصادر مشروعة، وأنه سيظل مسؤولاً من خلوها من أي تزييف.
- أنه مسؤول عن تحديث بياناته الشخصية دورياً كل (3) أعوام ميلادية أو عندما تطلب الشركة منه ذلك.
- أنه يتعهد بتجديد مستند هويته قبل انتهاء صلاحيته، ويقر بأنه في حال عجزه عن ذلك فإن الشركة سوف تقوم بتجميد حسابه.
- يتعهد العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته وتأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب منه الشركة ذلك بنهاية كل فترة دورية تحدد الشركة مدتها ولن تزيد تلك الفترة عن ثلاث سنوات، و يلتزم العميل كذلك بتقديم مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعول مستند هويته. ويقر العميل بعلمه أن الشركة سوف تجمد حسابه الاستثماري إذا أخل بذلك الالتزام.
- يتعهد العميل بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة لا سيما نظام جرائم الإرهاب و تمويله و نظام مكافحة غسل الأموال و لائحته التنفيذية.
- يقر العميل بأن للشركة كامل الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو أي من ملاحقها إذا تبين للشركة أن العميل لم يلتزم بأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية أو ارتكب أي مخالفات لنظام السوق المالية أو خالف بنود هذه الاتفاقية.

البند: حالات التقصير من جانب العميل

يعتبر كل مما يلي حالة من حالات التقصير:

- إذا لم يقم العميل بدفع أي مبلغ واجب الأداء بموجب هذه الاتفاقية.
- إذا لم يقم بأداء التزام واحد أو أكثر من التزاماته في حينه حسبما تقتضيه الاتفاقية.
- عدم التزام العميل بأي إقرار أو تعهد أو ضمان ضمن هذه الاتفاقية أو ضمن أي وثيقة تصدر بموجب هذه الاتفاقية. أو يكون غير صحيح أو يثبت أنه كان غير صحيح بأي شكل كان لدى القيام به. أو إذا كان قد أجرى في أي تاريخ لاحق وكان غير صحيح بأي شكل من الأشكال في ذلك التاريخ في ضوء الظروف التي تواجدت آنذاك.
- إذا قررت الشركة منفردةً أن ما تقتضيه هذه الاتفاقية من ضمان سواء كان بالكامل أو جزئياً لم يعد له كامل القوة والأثر أو لم يعد له حق الأولوية المحدد بموجب هذه الاتفاقية.
- إذا قررت الشركة منفردة أن تنفيذ العميل لجميع التزاماته أو بعضها بموجب هذه الاتفاقية قد أصبح غير نظامي أو قد يصبح غير نظامي أو مخالفا لأية تعليمات صادرة عن أي هيئة في أي دولة.
- أي حجز أو تنفيذ حكم أو أي إجراء نظامي أو قانوني أو قضائي آخر يُوقع أو يُفرض أو يُستصدر أمر بشأنه فيما يتعلق بأي ضمان آخر من قبل الغير.
- أي حجز أو تنفيذ حكم أو أي إجراء نظامي أو قانوني آخر يُوقع أو يُفرض أو يُستصدر أمر بشأنه فيما يتعلّق بأي أصل آخر للعميل (أو لأي من فروعه في حال كونه شخصية اعتبارية) ولم يوقف أ, تتم مخالصة بشأنه خلال سبعة أيام.
- تجميد أعمال العميل الرئيسية أو نقل أعماله للغير أو تصفيتها طوعاً أو كلياً.
- إفلاس العميل أو إعساره أو تعرضه لصعوبات مالية أو طلب تصفية أمواله أو تعيين من يقوم على تصفية أمواله نيابة عنه أو عجزه أو وفاته أو عند حصول أي تغيير على أمواله، والذي بتقدير ورأي الشركة يعتبر جوهرياً وسلبياً.
- اندماج العميل مع مؤسسة أو شركة أخرى، أو قيامه بإعادة هيكلة مؤسسته أو شركته أو حصول أي تغيير جوهري على ملكيته للشركة أو المؤسسة من حيث امتلاك رأس المال الأكبر أو حق الإدارة، والذي يعتبر برأي وتقدير الشركة سبباً معقولاً لإضعاف قدرة العميل على تنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب هذه الاتفاقية.
- أي انتهاك أو إخلال من جانب العميل تجاه أي ائتمان أو اتفاقية أخرى قد يكون طرفاً فيها مع مؤسسة مالية، أو أي انتهاك أو إخلال من جانبه تجاه أي اتفاقية أخرى مبرمة مع أي جهة، مما ترى الشركة أنه يحمل أو قد يحمل في فحواه تأثيراً سلبياً جوهرياً على قدرة العميل لتنفيذ ما جاء في هذا الاتفاقية.

البند: الأنشطة المحظورة

- يقر العميل بأنه لا يجوز له أن يقوم بأي نشاط غير قانوني أو محظور أو غير مقبول بموجب الأنظمة السعودية عبر استعمال حسابه لدى الشركة، ويشمل ذلك التلاعب بسعر ورقة مالية أو سهم أو حصة، أو بث الإشاعات أو المعلومات غير المدعّمة أو الخاطئة، أو التداول المشبوه في الأوراق المالية الناتجة عن البيع المتكرر، وإعادة الشراء بغرض الإخلال بسعر ورقة مالية، أو التلاعب بسعرها لصالحه أو لصالح مستفيد آخر في السوق.
- يقر العميل بأن مثل هذه الأنشطة تضر بالمصلحة العامة وأسواق المال السعودية وتشكل أنشطة محظورة لا يجوز له أن يمارسها في أي وقت، ولا يجوز له استعمال حسابه لأية أغراض غير شرعية أو مؤذية أو مزعجة أو تشهيرية أو مشوهة للسمعة أو بذيئة أو مهددة. وأنه لن يستعمل الخدمات المقدمة من الشركة لإغواء عملائه أو عملاء آخرين، كما يقر بأنه لا يجوز له أن يحمّل أو ينشر أو يوزع أية معلومات أو برمجيات أو أية مواد أخرى منشورة أو مرسلة عن طريق الشركة والتي قد تكون محمية بحق نشر أو أي حق ملكية أدبية أخرى.

البند: الالتزام بالضوابط الشرعية

يقر العميل بعلمه بأن ما تقدمه الشركة من خدمات لأعمال الأوراق المالية يخضع للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للشركة من حيث موافقتها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الشركة لن تقوم بتنفيذ تعليمات العميل إذا ما خالف تلك التعليمات ما تقرره اللجنة الشرعية فيما يتعلق بموافقة الشريعة الإسلامية، وليس للعميل الحق في الإصرار على تنفيذ هذه التعليمات أو تقديم شكوى أو مقاضاة الشركة فيما يتعلّق بهذا الشأن.

البند: دراية العميل بالأنظمة السارية

يقر العميل أنه قرأ وفهم الانظمة واللوائح التنفيذية والقيود الخاصة بالعمليات التي تنطوي على أسهم شركات سعودية مدرجة وغيرها من الأوراق المالية المتداولة في سوق «التداول»، كما يقر بأنه ملزم بالاطلاع بنفسه على أية تغييرات في هذه الأنظمة اللوائح وأنه بهذا يخضع لهذه الأنظمة واللوائح والقيود.

البند: الزكاة

يحق للشركة أن تخصم من محفظة العميل أي زكاة أو ضرائب محلية مفروضة على العميل من قبل سلطات أو جهات أو هيئات سعودية يخضع لسلطاتها العميل وكذلك الشركة، خاصة إذا كان ينبغي أو طلبت الجهة المختصة خصم وتوريد الزكاة مباشرة عن طريق الشركة إلى الجهة المختصة وذلك بدون الرجوع إلى العميل، ويعد توقيع العميل على هذه الاتفاقية بمثابة موافقة نهائية على ذلك، و لا يجوز للعميل الرجوع على الشركة بأي دعوى أو مطالبة في هذا الخصوص.

البند: دراية العميل والتزامه بالأنظمة والقوانين الضريبية الخاضع لها

يقر العميل بمسؤوليته المنفردة عن الإلمام بالأنظمة واللوائح التنفيذية والقوانين الضريبية التي يخضع لها وتنفيذها، ويلتزم العميل بالإفصاح للشركة عن موطنه الضريبي وكافة بياناته الضريبية كرقم التعريف الضريبي أو رقم ملفه الضريبي، وذلك يشمل جميع الدول التي ينبغي على العميل دفع ضرائب لها أو الإفادة عن ثرواته أو مصادر دخله لها، حتى لو لم يكن يحمل جنسيتها، كما أنه يلتزم بالإفصاح للشركة عن أية بيانات أو معلومات مطلوب منه الإفصاح عنها في هذا الشأن، حتى لو لم تطلب منه الشركة ذلك، ويكون العميل مسؤولا مسؤولية كاملة ومنفردة عن تقاعسه في تقديم البيانات أو المعلومات للشركة أو نقصها أو عدم صحتها، وللشركة بإرادتها المنفردة أن تحجز/ تورد أية مبالغ من حساب العميل تطالب بها الجهات المختصة تنفيذاً للأنظمة والقوانين الضريبية التي يخضع لها العميل، كما أن للشركة الحق في إنهاء الاتفاقية إذا ما خالف العميل هذه الالتزامات، وللشركة الحق في الرجوع على العميل بأية غرامات أو مبالغ مالية قد تُطالب بها الشركة نتيجة لتقصير العميل في أداء هذه الالتزامات، وللشركة أن تطالب العميل بأية مبالغ مالية قد تتكبدها الشركة مقابل أتعاب مهنية أو مصاريف إدارية أو قضائية نتجت عن تقصير العميل في تنفيذ التزاماته المشار إليها في هذا البند.

البند: الاتصال

- عنوان البريد الإلكتروني وهاتف الاتصال

- ترسل جميع المراسلات التي تصدرها الشركة للعميل فيما يتعلق بالحساب إلى عنوان البريد الإلكتروني للعميل المبين في هذه الاتفاقية أو في أي من ملاحقها.
- يكون العميل مسؤولًا في جميع الأوقات عن تزويد الشركة بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه الجوال الصحيحين، وكذلك عن إخطار الشركة فوراً بأي تغيير بعنوان بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه الجوال، كما يكون العميل مسؤولا في جميع الأوقات عن إخطار الشركة في حال عدم تسلمه أي مراسلات، ويعتبر عدم اعتراضه كتابة على عدم وصول المراسلات دليلًا على تسلمه لها.
- يتنازل العميل صراحة عن أي مطالبة ضد الشركة قد تنشأ عن عدم تمكن الشركة من الاتصال به، سواءً كان ذلك بسبب فشل العميل في تزويد الشركة بعنوان البريد الإلكتروني الصحيح، أو في حال إخطاره للشركة على وجه التحديد بأنه لا يرغب في تسلم أية مراسلات، ويشمل ذلك كشوف حسابات العميل وسجل تنفيذ تعليماته الشهري والمستندات المتعلقة بذلك.
- يوافق العميل على تعويض الشركة وجعلها بمنأى عن الضرر والخسارة الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد العميل بالمراسلات المتعلقة به، بما في ذلك دون تحديد أي مطالبات ناشئة عن عدم تمكن العميل من الرد على أو طلب تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك المراسلات، كما يوافق العميل على التنازل عن جميع حقوقه ومطالباته في هذا الخصوص.
- تعتبر المراسلات المرسلة إلى العميل عن طريق البريد الإلكتروني قد تم استلامها من قبل العميل من تاريخ إرسالها.
- إذا كان العميل لا يرغب في تسلم أية مراسلات فينبغي عليه تقديم طلب خطي إلى الشركة بذلك.

- الاخطاء وعدم تسلم مراسلات العميل

- لا تعد الشركة مسؤولة عن أية تعليمات تصدر من العميل ما لم تتسلمها الشركة فعليا، وعلى العميل أن يخطر الشركة كتابة عن طريق البريد العادي (ص.ب: 884 الرياض 11421) على الفور بأية مراسلات أرسلها للشركة ولم تصل أو أنه يشك في أنها لم تصل للشركة.
- يتحمل العميل جميع أخطار النقل بما في ذلك الفقدان والتأخيرات والتكرار، إلا في حال ارتكاب الشركة لإهمال أو سوء تصرف، ويقع عبء إثبات دعوى الإهمال أو سوء التصرف من جانب الشركة على عاتق العميل.

البند: التواصل عن طريق الخدمات الإلكترونية أو الهاتف

- يقر العميل ويوافق على أن تقوم الشركة بإرسال جميع التعليمات اللازمة للدخول إلى حسابه وتشغيله وإجراء عمليات التداول في الأوراق المالية عن طريق الخدمات الإلكترونية أو الهاتف الجوال، بما في ذلك اسم المستخدم ورمز الدخول على بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال المذكورين في معلومات العميل من هذه الاتفاقية.
- يقر العميل أنه بمجرد قيام الشركة بإرسال المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة قصيرة عبر الهاتف الجوال، فيعتبر قد تسلمها بصورة صحيحة ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي خلل أو تأخر في تسلمها لأي سبب من الأسباب.

البند: المراسلات

- ترسل الشركة الإخطارات المتضمنة كشوف حسابات العميل وسجل تنفيذ تعليماته شهريا والمستندات المتعلقة بذلك ("المراسلات") إلى العميل على أحدث عنوان بريد الكتروني تابع له مسجل لدى الشركة، ويقر العميل بالتزامه بفحص هذه المراسلات المرسلة إليه من الشركة بعناية وحرص، وإخطار الشركة على وجه السرعة بأية أخطاء يعتقد بورودها في هذه المراسلات، وتعتبر تلك المراسلات صحيحة بشكل نهائي ما لم يخطر العميل الشركة بأية أخطاء خلال ثلاثين يوماً (30 يوماً) من تاريخ إرسال الشركة المراسلة للعميل.
- تعد المراسلات قد وصلت وتم تسليمها للعميل من وقت ارسالها بالبريد الإلكتروني إلا إذا اعترض العميل خطياً عن عدم تسلمها، ويجوز للشركة أن تقوم دورياً بتحويل المستندات والإخطارات إلى صيغة إلكترونية، وأن تتخلص من المستندات الأصلية دون أن تكون ملزمة بإخطار العميل بذلك، ويوافق العميل على أن يكون للسجلات الإلكترونية الخاصة بالشركة وأي صور ورقية عنها ذات الحجية لأصول المستندات والإخطارات.

البند: التحقق من التوقيعات والمصادقات

- يقدم العميل التوقيعات المعتمدة والمصادق عليها من قبله لإعطاء التعليمات الخاصة بالحساب، هذا وتحتفظ الشركة في سجلاتها بتلك التوقيعات حتى يصل إليها إشعار كتابي بتغييرها، وتعتبر آخر التوقيعات المحفوظة في سجلات الشركة هي التوقيعات المعتمدة والملزمة للعميل.
- يتحمل العميل أية أضرار ناتجة عن تزوير التوكيلات التي يقدمها هو أو وكلاؤه المعتمدين إلى الشركة أو عن تشويه الحقائق فيها أو العيوب في مصداقيتها أو مدى صلاحية التوكيلات أو صعوبة التحقق من مصداقيتها.

البند: تجميد الحساب عند انقضاء صلاحية مستند هوية العميل

مع مراعاة الأنظمة السارية في شأن تجميد الحسابات، سوف يتم اتباع الإجراءات التالية:

- الشخص الطبيعي السعودي تقوم الشركة بتجميد كافة الحسابات والتعاملات وما يلحق بها ويتبعها من خدمات عند انتهاء تاريخ سريان مستند الهوية الخاصة بصاحب الحساب ما لم يقدم صاحب الحساب مستند هوية مجدد للشركة.
- الشخص الطبيعي الأجنبي المقيم بالمملكة: تقوم الشركة بتجميد كافة الحسابات والتعاملات وما يلحق بها ويتبعها من خدمات عند انتهاء صلاحية رخصة الإقامة أو هوية مقيم أو بطاقة الإقامة ذات الخمس سنوات، ما لم يقدم تجديداً لمستند إثبات الهوية كل بحسب وضعه، وبعد (12) شهراً من تجميد الحساب الإستثماري (أو حسبما تقرره هيئة السوق المالية أو البنك المركزي السعودي) تقوم الشركة ببيع أوراق العميل المالية المحتفظ بها في محفظته الاستثمارية

والمرتبطة بحسابه الاستثماري، وتحويل متحصلات هذا البيع لحساب العميل البنكي المربوط بحسابه الاستثماري، ومن ثم إقفال الشركة للحساب الاستثماري للعميل.

البند: إقفال الحساب

- تقوم الشركة وبناءً على تقديرها المطلق بإقفال الحساب وإعادة الرصيد إلى صاحب الحساب عند مواجهة مشاكل معلقة خاصة بالتدقيق والتحقق من الحسابات ولم يتمكن من حل هذه المشاكل.
- تقوم الشركة بإقفال الحساب في حال مضت سنة من دون وجود أي رصيد في الحساب الاستثماري للعميل و دون وجود أي أوراق مالية محتفظ بها في المحفظة الاستثمارية، فيجوز لمؤسسة السوق المالية اقفال الحساب الاستثماري بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار العميل بذلك (حسب ما تقرر هيئة السوق المالية) أو من تاريخ فتح الحساب.
- في حال تجميد الحساب أو أي حالة أخرى غير مذكورة أعلاه، يتم تطبيق ما ورد بتعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

البند: الأيلولة القانونية

- إذا كان العميل يمثل شخصية اعتبارية كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو أي شخصية اعتبارية أخرى، فإنه يوافق على أن تكون هذه الاتفاقية وكافة شروطها ملزمة، ويوافق على أن هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً عند تصفيته أو حله أو عند وفاة أي من الشركاء أو حل أو تصفية شريك أو مساهم بها متى ما كان ذلك الشريك اعتبارياً، وعلى الرغم مما سبق فيحق للشركة وحسب تقديرها المطلق إيقاف الأعمال أو الخدمات الاستثمارية أو الامتناع عن قبول التعليمات المتعلقة بها إلى أن تتلقى أمراً قضائياً أو تعليمات موقعة من بقية الشركاء أو من الورثة أو من منفذي الوصايا أو مدراء الشركات أو الممثلين الشخصيين أو الخلفاء القيّمين وذلك بصيغة معتبرة.
- إذا أخطرت الشركة كتابيا بوفاة أو انعدام أهلية العميل فيحق للشركة (ولكنها لن تكون ملزمة بهذا إلا إذا كان ذلك مقرراً وفقاً للأنظمة السارية) إيقاف التعامل في الحساب إلى أن تتسلم المستندات المناسبة من المحكمة أو الجهة المختصة وكذلك تعليمات موقعة من الممثل القانوني أو ورثة العميل المتوفي، بالإضافة إلى تعليمات موقعة من الأشخاص المتبقين المسمين كأصحاب الاستثمار، ويعني وقف التعامل في الحساب عدم التصرف في الموجودات بالبيع أو الشراء أو إجراء أي استثمار وبقائها على حالها كما كانت عليه قبل الإخطار مباشرة بغض النظر عن الأرباح أو الخسائر التي يمكن ان تتعرض لها موجودات حساب الاستثمار.
- إذا تأخر الإبلاغ عن حدوث الوفاة الفعلي فإن جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة بناء على تعليمات قائمة للعميل أو باقي أصحاب الاستثمار خلال تلك الفترة من بيع وشراء وإجراء استثمار أو أي أعمال أخرى ذات صلة بحساب الاستثمار تكون صحيحة وملزمة لورثة العميل أو أي جهة تؤول إليها الموجودات القائمة في حساب الاستثمار، وإذا كان الحساب مشتركاً فستكون الأرصدة الدائنة وكل الموجودات الأخرى في حساب الاستثمار مملوكة ملكية مشتركة بين أصحاب الحساب، ويجوز للشركة التصرف وفقاً لتعليمات أي احد من أصحاب الحساب أو أي وكيل شرعي منه.

البند: اللغة

إن اللغة العربية هي اللغة الأساسية في تفسير بنود هذه الاتفاقية، وكذلك أي اتفاقية أخرى تم إبرامها بين الشركة والعميل، وتعد الاتفاقية المبرمة باللغة العربية مع ملحقاتها المرجع الأساسي في حال اللجوء إلى حل المنازعات، وإن ملحق الإنجليزية حال وجوده ما هو إلا ترجمة حرفية لمساعدة العميل الأجنبي لفهم الاتفاقية المبرمة باللغة العربية، ولا يؤخذ في الاعتبار ملحق الترجمة الإنجليزية في حل أي من المنازعات أمام القضاء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

البند: النظام الساري وتسوية المنازعات

تخضع هذه الاتفاقية وملحقاتها للأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية وخاصة هيئة السوق المالية.

في حال نشوء أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية فيكون الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالمملكة العربية السعودية المنشأة بموجب "نظام السوق المالية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

البند: أحكام عامة:

- يجب تفسير أي مرجع أو إشارة لعنصر الوقت أو الزمن في هذه الاتفاقية بناء على التقويم الميلادي.
- إذا اعتُبر أي جزء من هذه الاتفاقية غير صحيح فيجب ألا يشكل ذلك مانعاً لتنفيذ باقي هذه الاتفاقية.
- تحتفظ الشركة بحق الامتناع عن تنفيذ تعليمات العميل إذا قدرت الشركة بأن الالتزام بتلك التعليمات لا يجوز تنفيذها شرعاً أو نظاماً.
- إن عدم إصرار الشركة على التقيد الكامل بهذه الاتفاقية أو بأي شرط من شروطها وأي استمرار لذلك المسلك من جانبها لن يشكل بأي حال من الأحوال أو يعتبر تنازلاً من قبلها عن أي من حقوقها.
- تتضمن هذه الاتفاقية كامل التفاهم بين العميل والشركة بشأن موضوعها، و لا يجوز للعميل تحويل حقوقه والتزاماته بموجبها دون حصوله أولاً على موافقة الشركة الخطية المسبقة.
- يحق للشركة تعديل أو تغيير أو إضافة شروط أو أحكام أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية وذلك عبر مراسلات إلكترونية، ويعتبر العميل موافقاً على التعديلات لهذه الاتفاقية ما لم يرد منه كتابياً على البريد: (ص.ب: 884 الرياض 11421) ما يدل على عدم الموافقة خلال ثلاثين (30) يوماً بعد تسلم المراسلة الخاصة بذلك، أو أن يسلم اعتراضه لاحد موظفي خدمات العملاء بالفروع.
- يقر العميل بأنه قرأ هذه الاتفاقية وجميع ملاحقها، وأنه قد مُنح فرصة كافية لتوجيه الأسئلة، وأنه على دراية كاملة ببنود الاتفاقية والملاحق المرفقة بها، وأنه فهم أحكام وشروط هذه الاتفاقية التي ستحكم علاقته بالشركة، وإشعاراً منه بالموافقة على كل ما ورد فيها وتسلمه النسخة الثانية من الاتفاقية فقد وقع الطرفان أدناه على اعتماد هذه الاتفاقية والعمل بمقتضاها.

شركة يقين المالية (يقين كابيتال)	العميل
الاسم: _____	الاسم: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____

الختم:

الخدمات الالكترونية (Tadawuly) والهاتف (IVR)

رمز الدخول: _____

موافقتي على أن تقوم شركة يقين المالية (يقين كابيتال) بإرسال جميع التعليمات اللازمة للدخول إلى حسابي وتشغيله وإجراء عمليات التداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت و/أو الهاتف. بما في ذلك إرسال اسم المستخدم ورمز الدخول على بريدي الإلكتروني و/أو هاتفي الجوال المذكورين في الملحق (معلومات المستثمر) من هذه الاتفاقية. وأقر بأنه مجرد قيام شركة يقين المالية (يقين كابيتال) بإرسال المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق البريد الإلكتروني و/أو رسالة قصيرة عبر الهاتف الجوال فإنني أعتبر قد تسلمتها بصورة صحيحة ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي خلل أو تأخر في تسلمها لأي سبب من الأسباب.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____